

ما حكم تأخير قضاء رمضان؟ | الشيخ عبد الله الغنيان

عبدالله الغنيان

عرفنا ان القضاء يكون للمريض ويكون للحائض اذا حاضت في رمضان ويكون للمسافر هؤلاء هم الذين يلزمهم القضاء ومثل الحياء والنفساء واذا كان عليهم رمضان كله او بعضه فهل يجوز تأخيره - [00:00:01](#)

والتأخير هل هو مغياً بوقت محدد او انه مطلق سيأتي في الحديث ما يدل على انه في السنة فقط انه في السنة عند من يقول به ما الذي يقول لا بد من القضاء على الفور فهذا لا اشكال فينا - [00:00:29](#)

قال حدثنا يعني في قوله والا فالدليل يدل على انه كما سيأتي يدل على انه يجوز قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول - [00:00:51](#)

ان كان ليكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقصيه حتى يأتي شعبان ان كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقصيه حتى يأتي شعبان. جاء انها انها قالت لمكان رسول الله صلى الله - [00:01:15](#)

عليه وسلم يعني لانها تراعي حال الرسول صلى الله عليه وسلم فلا تصوم الا تصوموا لاجل ذلك ولكن اذا كان كانت المرأة عليها قضا رمضان فما يلزم انها تستأذن زوجها وانه يأذن لها هذا هو الصواب بخلاف الصوم التطوع - [00:01:34](#)

فلا تصوموا الا باذنه حتى يأذن له اما الفريضة فهي تصوم ولكن هذا يدل على ان القضاء في شهر رمضان موسع في السنة الى قرب رمضان الى ان يبقى على رمضان الايام التي يمكنها ان تصومها قضاء - [00:01:58](#)

فان اخر الى ما بعد رمضان الاخر فقد اتم الانسان في ذلك فهل مثلاً يلزمه القضاء وكفارة؟ او انه يقضي فقط؟ عند كثير من العلماء انه يلزمه القضاء والكفارة والكفارة الاطعام ليست الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين لا الكفارة ان يطعم عن كل - [00:02:21](#)

قل ليوم مسكين يصوم عدد الايام ويطعم عن كل يوم مسكين بعدد الايام هذا اذا اخره عن رمضان المقبل اما اذا قضي قبل رمضان فليس عليه الا القضا فقط ثم - [00:02:46](#)

هل يلزمه التتابع في القضاء او انه يجوز ان يقضي متفرقا نصوم اليوم مثل ويفطر غد عصم غد وبعد غد ويفطر الا بعده وهكذا او انه يصوم متتابع لان رمضان متتابع كما هو معلوم - [00:03:10](#)

فيكون القضاء يحكي الاداء كما هو الواقع في كثير من العبادات الصواب في هذا انه لا يلزمه التتابع لان الله جل وعلا قال فعدة من ايام اخر من ايام اخر - [00:03:35](#)

فاطلاق الايام ولو كان التتابع واجبا ومتعيناً لقيد كما قيدت الكفارة بانها صيام شهرين متتابعين ولكن هذا اطلاق فهذا هو القول الصحيح انه عند القضاء ما يلزمه ان يكون قضاؤه لرمضان متتابعاً - [00:03:57](#)

بل اذا صام يوم وافطر يوم او صام يومين وافطر يوم او اكثر من ذلك او اقل فانه جائز لما دلت عليه الآية نعم - [00:04:23](#)